

مخطوطة

تتمة كتاب النكاح

المؤلف

أحمد بن محمد بن إسماعيل (الطحطاوي)



نسخة كتاب النكاح

٥١ - ٤٠٢

[illegible]

... وأستغفر الله العظيم . . . .

باب نكاح الرقيق

الرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد [illegible] ومناسبة هذا الباب بما قبله [illegible]

[illegible]

باب نكاح الرقيق

نكاح الكفار

عن كفارتها اي الزوجة الامة قوله لا يفسد [illegible] ولا يفسد النكاح بعدم
الشاهد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم باب نكاح الكافر [illegible] من نكاح
[illegible] في بيان نكاح الكفار والتعبير بالكافر [illegible]
المشرك [illegible] الكتابي [illegible] المشرك [illegible] الكتابي
[illegible] حقيقة [illegible] في [illegible] الكفار [illegible] المشرك [illegible] الكتابي
[illegible] الكتابي [illegible]
اي في نكاح الكفار [illegible] اهل الكفر [illegible]
على صحته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الكفار [illegible] شرح الهاشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نكاح [illegible]
[illegible]
على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي طالب [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

امنت

٩٠

امت ان ابا النبي والامه ... احياهما الحي القدير الباري
حتى لقد شهدا له برسالة ... صدق فذلك كرامة المختار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عاري

ثم قال خذها البيت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

افاده ابو السعود [illegible] قوله وقيد بقوله ابى لانه لو لم يأب [illegible] الطلاق من
صغير ومجنون قوله وهو عليهما [illegible] اختيار [illegible]
وقيدنا بما اذا كان [illegible] لما فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان
ناب القاضي مناب [illegible] القاضي [illegible] بطريق النيابة عن الممتنع [illegible]
وفعل النائب ينسب الى المنوب عنه [illegible] الطلاق [illegible] ابو السعود [illegible]
ان القاضي حاكم لا نائب [illegible]
عليه [illegible]
لان الطلاق [illegible] قوله لم يقع
الطلاق [illegible]
الطلاق في الاولى [illegible]
الضمير [illegible] والاسلام [illegible]
زوج الكتابية [illegible] والاسلام
ملحقا بدار الحرب [illegible] دار حرب ولا اسلام
البينونة [illegible] فاذا اسلم احدهما [illegible]
[illegible] حكم الحربي
[illegible] واذا خرج
[illegible] لم تبن حتى
تحيض [illegible] قبل انقضائها [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الامام
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وان كانت
[illegible] ابو السعود [illegible]
[illegible] العدة [illegible] اذا كان المسلم هو
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
كان الاخر في دار الاسلام او في دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] العدة [illegible] ابو السعود [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible]

اي

[illegible] الحيض [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابو السعود قوله حقيقة وحكما المراد بالتباين حقيقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الدار [illegible]
[illegible] الحربي [illegible]
[illegible] بالتباين [illegible]
[illegible] الزوجان [illegible]
[illegible] الفرقة والثانية [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الحالة [illegible] لا تقع [illegible]
الرابعة [illegible]
[illegible] التباين قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] ابو السعود قوله [illegible]
[illegible] حقيقة وحكما [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] حقيقة وحكما [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب قوله [illegible] دار الحرب قوله بانت [illegible]
[illegible] حقيقة وحكما قوله [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو السعود [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عن الامام [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible]

... اسد المطلع

باب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش في ابتداء أمره غالبا إلا بالرضاع وكان [illegible] ... أورده عقب النكاح لأنهما نظيران [illegible] ... سبب الحل والرضاع سبب الحرمة [illegible] ... والرضاع مصدر [illegible] ... رضع من باب سمع وضرب وكرم

[illegible]

[illegible]

كما اذا كان للرجل امراتان [illegible] فارضعت كل واحدة صغيرة فان الصغيرتين [illegible]
لاب حتى لو كان احدهما [illegible] لا يحل التناكح بينهما [illegible] الرضيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث
[illegible]

[illegible]

الطعم واللون [illegible]

[illegible]

بمعنى أن المصدر من الألفاظ [illegible] إذ لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو
ما الفرد بل الحقيقة والجنسية [illegible] الفرد [illegible]
النية إذا لم [illegible] أنت طالق الطلاق [illegible] فيقع الثلاث [illegible]
فنقول أما في أنت الطلاق وطالق فلأن المصدر [illegible]
إرادة الاسم أي الطلاق [illegible]
والمبالغة [illegible]
[illegible] النية وأما في أنت طالق الطلاق أو طالق [illegible] الثلاث بالمصدر وهو
الطلاق وهو [illegible]
مع المصدر [illegible]
الثلاث [illegible] بالمصدر [illegible]
الثلاث [illegible]
بمعنى أن الثلاث [illegible]
[illegible]
الحرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
أي في السنة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
غيره [illegible] الطلاق [illegible]
ومن صرح [illegible] الطلاق [illegible]
هذا وقد [illegible] شيخ الإسلام أبو السعود [illegible]
وقد [illegible]
في الطلاق [illegible]
ولم يقل [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible]
حيث يتوقف على النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلينة

فليتأمل [illegible] ذكر المصدر [illegible]
الإمام [illegible]
من هذا [illegible] الطلاق من [illegible]
[illegible]
من هذا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ينبغي أن يتوقف على النية [illegible]
طلق [illegible] الطلاق [illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible] أنت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible] الطلاق [illegible]

بيانه [illegible] الطلاق من [illegible] بالعدد [illegible]

ان نوى الطلاق ويحتمل ان لا نواها ويقع بائنا طلاق بائن وان لم ينو وكذا لو كان له اربع نسوة [illegible]
والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقد اقتصر على الاول اكمل الدين
جزم صاحب الجوهرة فقال اذا [illegible] في نحو [illegible] الفتاوى [illegible] ثم [illegible] يجب ان يكون
مع قوله الزيلعي والمسألة بحالها اي على التحريم لا [illegible] على حرام بحالها الى آخره وكذا في
المتن فانه يجب ان لا يقع الا على المخاطبة التي يجري الطلاق في [illegible] اعد السنين
الي قوله انت علي حرام اه طلقت كل واحدة تطليقة لانه اصاب كل ربع فيتم لها
تطليقتان بحسب كل واحدة نصف منهما ويتم طلاق كل امرأة اه او يكون وجهه ان الثلاث
اذا قسمت على اربع حصل كل واحدة ثلاثة ارباع طلقة فيتم لها الواحدة كاملة لانه
اوزيع واحدة واحدة اه فتطلق كل واحدة ثلاث واحدة اي ما يظهر في الثلاث والاربع
اما في الثنتين فيقع ثنتان اه ولو قال بينكن خمس تطليقات اي وجهه ان الخمس منها
منقسمة على اربع نسوة فيصيب كل واحدة ربع فيتم لها الطلقة وهذا اذا لم ينو قسمة
كل طلقة بينهن والا وقع ثلاث كما في المحيط ومنه تعلم ان ما بعد قوله هكذا الى الثمان الغاية
داخلة في الستة فيتصف لثنتان عليهن بعد قسمة الا ربعة وقسمة [illegible] الى آخره
واما التسعة فيصيب كل واحدة ربع نسوة بعد الطلقتين الكاملة تكون ثلاثة ارباع طلقة
فيتم لها طلقة كاملة اه طلقت كل واحدة ثلاثا لانه يصيب ما زاد على الثمانية عليهن
اه وسئل قوله الى اي حتى قوله بينكن تسع تطليقات كما افاده المصنف اه لا يصدق في انه تطليق
كلها الى اخره ولو قد حرم ثلث منكن ما ذكر وقال بها واحدة منهما ولا رد وهكذا فلا يقع
الطلاق في الكذب على التي يقبلها من الاعتراضات فانها بواسطة نظام العدة تقبل
الطلاق كما نبه عليه بعدها ولو شهد احدهما بالباء هو ما عن الاولى لانهما اذا
وقعت بعد الطلاق التكرار من الطلاق المكرر كما في التاكيد بن اه لا يلزم فيها
يكون التكرار فيه اه ارادة المرة الثانية اه فان اراد الا اي بيان المعلوم وان كان كذا
كذا لو ناعدا عن صورة الاضافة اي فيقع فيقع ذلك في كلامهم كثيرا وقد
استحسانا ظاهره ان القياس كذلك مع انه اذا لم ينو عن امرأة اخرى
القياس ينفي الوقوع بعينها وتحلفنا هنا معروف الظاهر ان الجهالة في حكم
المعرفة اه ولم يحك خلاف فان دليل صاحب البدر وحكي ان ما رآه الكلام فيها
فان الصحيح ثبوت خيار التعيين اه فان نوى التاكيد دين في الصحيح لو قال لها
انت طالق انت طالق او انت طالق او قال لها قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار
عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين ربه تعالى اه وتطلق ثم
ثم ما اذا تعدد المجلس في الظاهر ولو قال وفيما ذكره وهو المشهور وذكر الجرجاني

في

في التشقيع لانه ما سماها بطالق وما داها طلقت بحلوف ما اذا سماها حرا او نارا او الفرق
الجزاء سابع فيقع التشبيه وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطالق ليس اسما
ما لها فلم يقع التشبيه وفي الاشباه من الجنايات بعض مباحث النية حين قرر هي ما
قصده ولو قال اسمها انا انا الاجرة فذا ما علم ان في قصد الطلاق والعتق وقعا في النداء
لو قال طلق فاعتقد عدم ... هذا الكلام انه في الظاهر انه لو لم يشير واي بالنداء يكون
الحكم كذلك اما اذا لم يشير ولم يكن متسببا في العهدة وحينئذ هيبة انها لو تطلق والاتفاق الوقت
التطليق او الخيار بعد قوله طلقت قولا في العتق فيظهر دون طلقت لا نداء او الشتم والطلاق في كلها انه
لاد الشتم والعتق في الثانية اه وعلى هذا او اضيفا وكذا ما يقصد ما ذا على الشتم كما في الجوهرة
على قول الوجيز كذا لو ان الحد المطلوب اذا اسميها الى ان يختلف اهل الاعتبار النية انطالق
قوله لنية المطلق لا النشر على اعتبار نية الحالف ان كان مطلق بها لا ان كان ظالما كما في
الاشباه اه انه يجعلونها واستعملها اما كالمعتق اه شرح وهبانية وفي الشرنبلالي
في شرحها بعد ابيات انظر شيئا ومن قال لعبده انت حر او لزوجته انت طالق وعني به
الاخبار وكان الاوقع ديانة ويقع قضاء وان شهد عليها قبله لانه يخبر عن الطلاق
او العتاق كان الاول شهد المطلق ثم اخبر لم يكن طلاقا ولا عتقا اه قال وفي
اي ان يشبه طلاق اه دين ولا يصدق في قضاء اه وعلى من عطف على قوله ثم لم
كذا اي ولو كان اسمها غير زينب اه وعلى هذا فقد لا يسلم هذا الاشباه
فانه في هذه المسألة صرح بانها تنبيه في انها طالق ولا يكد من ما ذكر وقد يقال
ان الوسم ولا على الاضافة في الاضافة اه على الا ان يقال مذاهب يريد ان الطلاق
يقع منها بانها لم يقع اه ولو قال انت طالق في قول الفقهاء اي قال في المنح رجل
قال انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في قول فلان
القاضي وفلان المفتي وفي القرآن طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى
ان لم ينو شيئا ووجهه انه يحتمل ارادة التعليق اي اذا قال الفقهاء اه قوله قال شاء ما
الدنيا الا ان قال في البحر وليس من التصريح شاء الامام او الدنيا طالق فلو تطلق امرأته
مشار دهقان القرية طالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال مشار
هذا طالق وفيها امرأته لا تطلق وقال بعضهم تطلق كما في الخانية وجزم بالوقوع
في البزازية في مسألة الحلف والدار وايت وجعل الخلاف انما هو في نساء القرية
والسيد وتجوز الفرق بين هذه المسائل اه لم تطلق امرأته لانه الاولى نزاعها كما في الحقيقة
اه وكذا العتق اي فانه مثل الطلاق اه وخلوها اه قال قد تعدت اي طلقت فاني
طلقت طلاق كما قد علمت اي او العتق اه هو الصحيح اي اذا نواها ولم ينو وهو كذلك
اه انه لم ينو كونها اعترض بان طلقت صريح في الانشاء والنية التي تكون قبله
واجيب بان تقدم السؤال يكون قرينة على صحة الارادة اه وقد طلقت

أي

كانت

الطلاق في ولا [illegible] التعبير العتق [illegible] بجنون الموكل فان للموكل ان يرجع في
عزله ويبطل التوكيل بجنونه ولا يتقيد بالمجلس ويتقيد بالعقل [illegible]
[illegible] فيما اذا وكل رجلا ببيع عبده ثم جن الوكيل جنونا لا
يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل مجنونا [illegible]
عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه [illegible] لم يجن الوكيل ببيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل لو نفذ بيعه [illegible]
[illegible] الوكيل مجنونا وقت التوكيل [illegible] يبيع [illegible] على الموكل [illegible]
[illegible] ينفذ بيعه على الموكل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] لم يعلق [illegible] فاذا طلق وهو مجنون لم يوجد
الشرط [illegible] ما اذا [illegible] المجنون ابتداء [illegible] بالتعليق والتوكيل
بالبيع [illegible] في الابتداء ما لم يشترط في البقاء [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] ما اذا [illegible] الى يوسف [illegible]
[illegible] يبطل خيارها [illegible] قوله المشورة [illegible]
التقييد [illegible] يبطل به خيارها [illegible]
[illegible] قال في القاموس [illegible] المشورة [illegible]
[illegible] الراء وضم الشين [illegible]
اذا قامت [illegible] الشهود [illegible] لم يكن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] لا يبطل الخيار بالاتفاق [illegible]
اختلاف المشايخ [illegible] في تطاول المجلس [illegible]
المجلس عند [illegible] الاعراض [illegible] قوله اذا لم يكن عنده
[illegible] من [illegible]
من الاعراض والظاهر ان الحكم يجري في دعاء الاب المشورة قوله [illegible]
[illegible] يبطل الخيار [illegible]
قوله [illegible] كما لو كانت في بيت [illegible] من جانب الى جانب
في خيارها والسفينة [illegible] ما تقدم ان [illegible]
كما لو تحولت من مكان الى مكان [illegible]
سواء [illegible] او كانت [illegible]
مع سكوته [illegible] سابحة [illegible]
قوله [illegible] كالسفينة [illegible] اذا [illegible] الصلاة يبطل

خيارها [illegible] كانت الصلاة [illegible] فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت في صلاة
الفرض والواجب [illegible] لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع
فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها [illegible] على الركعتين بطل خيارها [illegible]
وهي في الاربع قبل الظهر [illegible] ولم تسلم [illegible] الركعتين اختلف المشايخ [illegible] لا يبطل
[illegible] وفي اختاري نفسك [illegible]
[illegible] خيارها [illegible]
[illegible] بانت [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] اختارت نفسي [illegible]
[illegible] نفسي [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى
عنها حين خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اختار الله ورسوله [illegible]
[illegible] فاشهد
[illegible] الشهادة [illegible] طلق نفسك [illegible]
[illegible] اعتق [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ان [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
كتاب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في المشبه

باب التعليق

[illegible]

الوصفية ثم كالاول انتهى قوله [illegible] طلبية [illegible] الانشاء [illegible] في الجزء عن الرضي
انها اجنبية في [illegible] احدها الجملة الطلبية كالامر والنهي والاستفهام والتمني
والعرض والتحضيض والدعاء الثاني الجملة الانشائية [illegible]
المدح والذم [illegible] القسم الثالث الجملة الاسمية و [illegible]
فعلية مصدرة بحرف [illegible] في المضارع سواء كان الفعل [illegible]
او مضارعا [illegible] وظاهره ان الطلبية لا تدخل تحت الانشائية [illegible]
[illegible] فقال انما الجملة الانشائية مجردة عن الزمان والطلبية [illegible]
[illegible] صاحب التوضيح بينهما بان الانشائية ما قارن لفظها معناها والطلبية
[illegible]


شبكة
الألوكة
www.alukah.net



في العشرة

باب الرجعة



كان قال ان دخلت الدار [illegible] على الف فالقبول [illegible] بعد دخول الدار وكذا

المضاف كما [illegible] على الف يعتبر القبول [illegible]

[illegible]

[illegible]



باب الكفارة

باب الكفارة

وهذا

والوصية والمراد بالقريب ذو الرحم المحرم قوله بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايام وقيل و ابن الحسن سبعة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرأي لا

[illegible]

صح

[illegible]

باب العدة

[illegible]


شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن الجمع بين الوضوء والغسل ... استشكله في النهاية ... الصلاة ...
الحدث ... الماء للتيمم ... الصلاة ...
... الصلاة ... بان التيمم ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستغفر الله العظيم لي ولمن كتبها وللمسلمين

فصل في ثبوت النسب

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب النفقة

وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]






شبكة
الألوكة
www.alukah.net

باب التدبير

باب التدبير

موجود

كتاب الأيمان مناسبته أي مناسبة ذكر الأيمان عقيب العتاق [illegible]

[illegible] من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أنها لا يؤثر فيها الهزل والإكراه [illegible]

[illegible]

[illegible]


شبكة
الألوكة
www.alukah.net



لا اذا حلف لا يكلمه فسلم [illegible] او قال [illegible] فكتب اليه كتابا لا يحنث
وذكر ابن سماعة في نوادره انه يحنث [illegible] قال ابن سماعة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] مطلقا والتفصيل [illegible]
بالكتابة [illegible] بالحلو [illegible]
[illegible] كذا [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] رجل واحد [illegible]
[illegible] بالكتابة والرسالة [illegible] كذا في المحيط [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] في الاظهار [illegible]
والكتابة [illegible]
[illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القدوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] والاشارة [illegible]
[illegible] حلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
الساعة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] فقد [illegible] بالاثم

[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الحدود

الشهادات

[illegible]

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

[illegible]

باب حد الشرب

باب التعزير

[illegible]

كتاب السرقة

[illegible]

وادعى

فيقع منا ذكر في تحقيق [illegible] اذ ان القاضي لا علم له بما [illegible] السرقات فظن ان القطع بازاء
الواحدة فاذا ثبت الباقي من السرقات [illegible] بان لم القطع بازاء الكل والخصومة شرط
[illegible]

ونقصه [illegible] دراهم [illegible] فانت الاعيان [illegible] ان هذه الصنعة
في الذهب والفضة [illegible]
[illegible]

كان

[illegible]

القتل الواجب يجوز اسقاطه بعوض كالقصاص وبدليل جواز اخذ الجزية قوله تعالى و

[illegible]

نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن [illegible]

[illegible]

الكفر [illegible] لا تسقط بالاسلام اتفاقا

[illegible]

ساقطه


www.alukah.net

المشتري حيثما او قيد بلد المسجد [illegible] او استغنا عنه كان ذلك له ان كان حيا و[illegible]
ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا
المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد [illegible] ان الفتوى على قول محمد في الاول
المسجد على قول ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما



١٧ب



[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل الفضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [illegible]

[illegible] الجزء الثالث من

حاشية العلامة الطحطاوي [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

والحمد لله وحده [illegible]

[illegible]

تم

قابله السيد محمد ابن السيد

اسماعيل الخياط



